وهو خيرة المختلف بعد استحباب ثم كره في غيرها كما نص عليه الشيخ جماعة لخبر وعياث بن ابراهيم و
اسمعيل بن اسحق بن ابان عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة
الا مرة وحملا على التقية وادعى القاضي في شرح الجمل الاجماع وهو ظاهر الغنية واما نحو خبر محمد بن
عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق ع على جنازة مرة فرفع يديه في كل تكبيرة فمحمول على
الجواز لكن الاباحة حينئذ ووقوفه اي المصلي حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب وبه خبر يونس عن
الصادق ع قال بعد الخامسة وتقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا تبرح حتى يحمل السرير من بين
يديه وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ولكونه ع اماما خص الحكم بالامام في المصباح
ومختصره والسرائر والاشارة والجامع والذكرى عمل الدروس ولا قراءة فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا
ويحمل على التقية نحو قول الرضا ع في خبر علي بن سويد يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي المنتهى تحريمه
لاشتمال على الشهادة يعني قوله اياك نعبد وكرهها الشيخ في الخلاف وحكى الاجماع عليه ويجوز
ارادة الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهية الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه
قال ويمكن ان يقال بعدم الكراهية لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية
عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك و [illegible] منه الاجماع
على الكراهية ونحوه فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها انتهى ولا تسليم فيها عندنا
وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما اشتمل منها عليه محمول على التقية وقال ابو علي
ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة
جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي الارشاد وصرح به في النهاية
والتذكرة ودليله في التحرير والمختلف واطلاق المبسوط والنهاية والغنية والمهذب والجامع و
النافع والشرائع لخبري اسحق بن عمار ووهب بن وهب عن الصادق ع ان رسول الله صلى على
جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ولكن ادعوا لها وكذا اسلوه في الاسناد للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن [illegible] عليهم
وفيه انهم كلموه صلعم ان يعيد الصلوة عليها ويحتمل نفي الوجوب والخوف على الميت ولمنافاته المبادرة
الى الدفن المأمور بها ولسقوط الفرض بواحدة ولا يتطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكررها مصل
واحد وكذا في نهاية الاحكام والتذكرة وفيها بعد استقرابه الكراهة مطلقا ان الوجه التفصيل
فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة
لان الصحابة صلوا على رسول الله صلعم فرادى كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب
ابان بن عثمن انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال ان رسول الله صلعم امامنا

حيا

حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء
حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام وفي الخلاف من صلى على جنازة يكره له
ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وروي ثلثة ايام وهو نص
للكراهة على مصل واحد واستدل بالاجماع والاخبار وكانه اقوى وفاقا للشهيد نظرا الى صلوة الصحابة
عليه صلعم والى الاصل وقول الصادق ع في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه
وليونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل وقول الباقر ع في خبر جابر ان رسول
الله صلعم صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجي قوم الا قال
لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر لمن فاتته وضعف خبري اسحق ووهب واحتمالهما
عدم استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه لدلالة اخباره على اختصاصه بزيد فضل وسالوه صلعم ان
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره و
استظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهية بمصل واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاتته على القبر مع ظهور
كلامهم فيمن صلى عليه قال الا ان يريدوا الكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهية وفي نهاية
الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد
نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه احد وفيه بعد عن عبارتهم وقال ابن سعيد اذا صلي
على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها فلا بأس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا وظاهره نفي الكراهية وقد
اجاد في نفيه الباس عن تكرير الامام لما تضافر من اخبار تكرير النبي صلعم على حمزة وفاطمة بنت اسد
وامير المؤمنين ع على سهل وشيث على آدم ع **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات تصلح
لصلوة الجنازة وان كانت الصلوة احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل وكانت الاولى
احدها ومختار العبارة اتساع وقتها ويكون كل منها نوعا اذا فرد واعتبر حصوده وذلك للاصل
والاخبار والاجماع وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز
حتى تصفر الشمس وحتى تطلع ان صح فعلى التقية وكرهها الاوزاعي فيها وقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها او قيامها الا عند اتساع وقتها وحتى تطلع ان صح تضييق الحاضرة
وتضييق صلوة الجنازة بان خيف على الميت انفجارا وغيره لو قدمت الفريضة صلى عليها ولا وجوبا
كما هو نص التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيرها للتوقف الاتيان بالواجبين عليه ونص السرائر
ان تقديمها اولى وافضل ولو اتسع الوقتان تخير كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى لانه قضية السعة
الاولى تقديم المكتوبة كما في النهاية والمهذب والسرائر ونهاية الاحكام والذكرى لانها افضل ولعموم اخبار
فضل اول الوقت وقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم ع لاخيه في الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)